

سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر

82 وبه عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص قطعه فأمر به ابن عمر فقطت يده .

83 وبه عن ابن عمر قال إذا آلى الرجل من امرأة لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإذا أن يطلق أو يفيء